

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣ ذي القعده سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٧٢

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١/١٩٦٨ ،
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

نظام المياه لبلدية ناعور

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المياه لبلدية ناعور لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يطبع نموذج خاص لطلبات اشتراك المياه من قبل البلدية وتباع الورقة بمبلغ مابة فلس .

المادة ٣ — بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب المقدم وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والهندسة من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة بمبلغ دينارين وتقيدقيمة السلفةكتأمين للمشترك لنهاية مدة اشتراكه على انه في حالة تقصيره في تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هذه السلفة وفي حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه كما يستوفى مبلغ خمسماية فلس كرسم ايصال ومبلغ دينار كرسم تأسيس .

المادة ٤ — يكون الاشتراك بالمياه بحساب المتر المكعب وتعيين الكمية المستهلكة بواسطة عداد يجري تجهيزه وتركيبه من قبل البلدية في الموضع الذي تراه مناسبا من محل المشترك ضمن صندوق حديدي لحفظ العداد من التلف .

يحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او استعمال اداة او اي نوع من المفاتيح بقصد اجراء تغيير او تبديل من اي نوع كان في اوضاع العداد او الصندوق الحديدي وتستوفي البلدية شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) فلسا اجرة وجود العداد في محله وتكون عملية اصلاح العداد وصيانته فيما بعد عائدة على البلدية .

المادة ٥ — على المشترك تهيئة العداد والصندوق الحديدي الخاص به وتستوفي البلدية منه خمسماية فلس كأجرةلتركيب العداد والصندوق الحديدي بواقع مبلغ (٢٥٠) فلسا لكل منهما .

المادة ٦ — يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية مقطوعية المياه المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعليه ان يعلم البلدية خطيا بذلك وتستوفي البلدية مبلغ (١٥٠) فلسا اجرة فحص العداد غير ان هذا المبلغ يرد الى المشترك اذا ثبت ان العداد كان غير صالح او انه لا يسجل الاستهلاك الصحيح وبعكس ذلك فان هذا المبلغ يعتبر ايراد للبلدية .

المادة ٧ — لرئيس البلدية حق تقدير الكمية المستهلكة من الماء عن المدة التي يظهر ان عطلا قد طرأ فيها على العداد وسبب عدم تسجيل كمية الماء المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر مما ينتظر ان يستهلكه المشترك في بحر تلك المدة . ويبنى التقدير اما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا او تقديرا اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات قديمة ويبنى التقدير الاخير على عدد الغرف وملحقات المنزل ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا عارض المشترك في قبول التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية .

المادة ٨ — يتحمل المشترك كافة نفقات تمديدات المواسير اللازمة من الخطوط الرئيسية لغاية ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد من المواسير وتوابعها ابتداء من جهاز العداد الى خارج محل المشترك ملكا للبلدية وجزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من لاخر في الكيفية التي تراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ٩ — اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك واحد فعلى البلدية ان تقسم نفقات التمديدات بين المشتركين بالتساوي او بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل واحد منهم .

المادة ١٠ — على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى اخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا ان يعلم البلدية خطياقبل عشرة ايام من تاريخ قطع اشتراكه لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته في قطع اشتراكه .

المادة ١١ — يجوز نقل اشتراك المياه من شخص الى آخر شريطة قيام المشترك الجديد بتقديم طلب الاشتراك الى البلدية وتوقيع الاتفاقية وفقا للمادة الثانية من هذا النظام ولا يستوفي في هذه الحالة من المشترك الجديد سوى (٢٥٠) فلسا فقط رسوم نقل الاشتراك .

المادة ١٢ — يحق لموظفي البلدية المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد او فحصه او الكشف على التمديدات ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين بفك اختام العدادات او نقلها من موضع الى اخر او ايصال المياه وعلى المشترك تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين .

المادة ١٣ — البلدية غير مسؤولة عن قطع المياه بسبب وقوع حادث مفاجيء في الالات او الموتورات او التمديدات او الخطوط الرئيسية وللبلدية الحق بقطع المياه عن المشترك طول المدة اللازمة لاعمال التصليح الا انه يتوجب على البلدية اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع المياه بارادتها .

المادة ١٤ — يحق للبلدية قطع المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية . —

أ — اذا لم يدفع ثمن المياه المتحققة عليه في وقت الاستحقاق (ويعتبر وقت الاستحقاق بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغه اعلام المقطوعية) .

ب — اذا اجرى تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة البلدية .

ج — اذا اتلف او عبث باي شيء يتعلق بالعداد او بتمديدات شبكة المياه التابعة للبلدية .

د — اذا عارض موظفي البلدية المفوضين في تأدية واجباتهم .

هـ — اذا تاخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٥ – اذا قطعت المياه عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٤) من هذا النظام فانه لايعاد ايصالها الابعد دفع رسم قدره (٥٠٠) فلس كرسم ايصال المياه .

المادة ١٦ – يعاقب وفقا لقانون البلديات او اي قانون يقوممقامه بغرامة لا تزيد عن مبلغ عشرة دنانير كل من يرتكب احدى المخالفات التالية . –

أ – الاتلافاو العبث او الحاقالضرر باي شيء يتعلق بمنشآت مشروع المياه ولوازمشبكةالمياه وتمديداتها.

ب – سحب المياه بطريقه غير مشروعة .

جـ – العبث بعداد المياه بشكل يجعله غير قابل لتسجيل الاستهلاك الحقيقي من المياه .

المادة ١٧– تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين شهرياً بموجب النسب التالية . –

أ – (١٣٠) فلسا عن كل متر مكعب من المياه مهما بلغت المقطوعية .

ب – (١٠٠) فلس عن كـل متر مكعب مـن المياه تستهلكه المستشفيات والمدارس ودور العبـادة والمؤسسات الخيرية .

جـ - يكونالحد الادنىلاثمانمقطوعية المياه بالنسبة لكل مشترك (٣٩٠)فلساً ولو نقص الاستهلاكعنذلك.

د – تستوفي البلدية مبلغ (١٣٠) فلسا عن كل متر مكعب من المياه يؤخذ من عداد السبيل او من المكان المخصص لتعبأة الصهاريج .

المادة ١٨– يلغى اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا النظام .

١٩٦٨/١/٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة **بشاره غصيب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	نائب رئيس الوزراء **احمد طوقان**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **بهجت التلهوني**
وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير **حازم نسيبه**	وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات **عاكف الفايز**		وزير العدلية
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **صالح برقان**	وزير النقل **امين يونس الحسيني**	وزير الداخلية **حسن الكايد**	وزير الصحة **صبحي امين عمرو**
وزير دولة للشؤون الخارجية **عبد المنعم الرفاعي**	وزير التربية والتعليم **محمد اديب العامري**	وزير الاقتصاد الوطني **حاتم الزعبي**	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار **صلاح ابو زيد**
وزير الدفاع **حابس المجالي**	وزير الزراعة **سامي ايوب**	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة **احمد فوزي**	وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة **عبد الحميد السائح**

قرار رقم (١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـه المؤرخ ١٩٦٧/٩/٣ رقم ٩٥١٦/٦٢/١٥/١٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة٢٢ من نظـام الانتقال والسفر رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ وبيان ما اذا كان الموظف الذي توفده الحكومةفي دوراتتدريبية خارج المملكة الاردنية الهاشمية يستحق علاوة السفرالمنصوص عليها في هذه المادة اذا كان عند ايفاده قد تعهد بعدم المطالبه بها ام لا .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجـه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٨/٣١ وتدقيق النصوصالقانونية يتبين ان المادة ١٢٣ من الدستور تنص على ما يلي (للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء)

وبالرجوع لكتاب رئيس الوزراء وكتـاب وزير المالية المشار اليهماآنفا يتبين ان طلب التفسير موضوع البحث لا ينصب في الواقع على نص المادة ٢٢ من نظام الانتقال والسفر وانما ينصب على تفسير تعهد الموظف بان لا يطالب بالعلاوة المنصوص عليها في هذه الماده وما اذا كان هذا التعهد يسقط حقه في تقاضي هذه العلاوة ام لا.

وحيث ان تفسير العقود عند وقوع نزاع بشأنها انما يعود الى المحاكم . فأننا نقـرر عدم اختصاص الديوان للنظر في طلب التفسير ،

صدر ١٩٦٨/١/١٠

عضـو مندوب وزارة المالية وكيل وزارة المالية **رشاد الحسن**	عضـو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء **شكري المهتدي**	عضـو عضو محكمة التميز **بشير الشريقي**	عضـو رئيس محكمة التميز الثاني **موسى الساكت**	رئيس الديـوان الخاص بتفسير القوانـين رئيس محكمة التمييز الاول **علي مسمار**

صورة عن الأصل

قرار رقم (٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/٩/٧ رقم ٢١٠/ اعلام / ٩٧٦١ . اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام نظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان الموظفون بعقود الذين يتقاضون رواتبهم من مخصصات الرواتب المدرجة في نظام تشكيلات وظائف الوزارات والدوائر الحكومية يخضعون لأحكام هذا النظام ام لا .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير الاعلام الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣ رقم ٦٧٨/٥٨/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة الثالثة من النظام المذكور تنص على ما يلي (تسرى احكام هذا النظام على :

أ – جميع الموظفين المدنيين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة للدولة وفق التعريف الوارد في المادة السابقة .

ب – موظفي ومستخدمي الدوائر والمؤسسات الحكومية او التابعة للحكومة التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم) .

ومن هذا النص يتضح ان الموظفين المدنيين ومستخدمي الحكومة الذين تسرى عليهم احكام النظام المطلوب تفسيره هم الموظفون والمستخدمون المعرفون في المادة الثانية من هذا النظام .

وبالرجوع لهذه المادة يتبين انها عرفت (الموظف) بانه كل شخص ذكرا كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مصنفة او غير مصنفة داخلة في احد ملاكات الدولة او في ملاكات الدوائر والمؤسسات التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليها .

كما انها عرفت (المستخدم) بانه كل شخص ذكرا كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص براتب مقطوع ومحدد بالموازنة العامة للدولة ولا يشمل الاشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة او مخصصات المشاريع او الامانات براتب شهري مقطوع او بمياومة وكذلك الاشخاص المعينين بعقود او العمال الذين يتقاضون اجورا شهرية او يومية .

ويستفاد من هذا التعريف ان الاشخاص المعينين بعقود لا يدخلون في مفهوم كلمة (موظف) او كلمة (مستخدم) لأغراض نظام الضمان الاجتماعي .

وحيث ان عبارة (موظفين بعقود) الواردة في الماده الثانية المشار اليها قد وردت مطلقه فهي تجري على اطلاقها وتشمل الموظف بعقد الذي سواءا كان يتقاضى راتبه من المخصصات المفتوحة او من مخصصات المشاريع والأمانات او من مخصصات الرواتب المدرجة في نظام تشكيلات الوظائف ، اذ ان الموظف بعقد الذي يتقاضى راتبه من مخصصات الرواتب المدرجة في النظام لا يخرج عن كونه موظفا بعقد طبقا لنص الفقره (ج) من المادة ١٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنه ١٩٦٦ الساري المفعول عند نفاذ احكام نظام الضمان الاجتماعي .

وعليه نقرر ان احكام نظام الضمان الاجتماعي المطلوب تفسيره لا تسرى على الموظفين بعقود حتى ولو كانوا يتقاضون رواتبهم من مخصصات الرواتب المدرجة في نظام تشكيلات الوظائف .

صدر ١٩٦٨/١/١٠

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية وكيل وزارة المالية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
رشاد الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١/٨ رقم ض/٣٢٦/١ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ وبيان الامور التالية :

١ – من هو الممثل الشخصي القانوني للمكلف بعد وفاته طبقا لأغراض هذه المادة .

٢ – الى متى يظل هذا الممثل ملزما بدفع ضريبة الدخل المترتبة على المكلف وتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفى ان يقوم بها او يجريها لأغراض قانون ضريبة الدخل .

٣ – ما هو المقصود من التوزيع الذي تنطوي عليه عبارة (ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير) الواردة في المادة المذكورة .

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٣١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ٤٧ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (اذا توفى شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان لولا وفاته خاضعا للضريبة عن سنة التقدير ، او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد جرى تقدير الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزما بدفع الضريبة المترتبة عليه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون فيما لو كان حاليا حيا . ويشترط في ذلك انه اذا توفى شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير وجب على ذلك الممثل ان يدفع ضريبة الدخل حسب الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ توزيع التركه اذا لم يكن معدل الضريبه لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور) .

اما عن النقطة الاولى المسؤول عنها فحيث ان المادة ٤٧ المدرجه اعلاه لم تعرف الشخص الذي يمثل المكلف قانونا بعد وفاته ، كما ان القانون المذكور جاء خاليا من مثل التعريف ، فانه ينبغي تحديد معنى الممثل الشخصي القانوني للمكلف المتوفي على ضوء احكام القانون العام وهو المجله .

وباستعراض نصوص الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الرابع عشر من المجله وهو الفصل الباحث عن الخصومه يتبين ان المادتين ١٦٣٤ و ١٦٤٢ تنصان على ان الذي يمثل المتوفي في الخصومة هو الوارث ما لم يكن هذا الوارث صغيرا فينوب عنه الوصي .

ولهذا فان الممثل الشخصي القانوني للمكلف بعد وفاته هم الورثه او الوصي المختار او المنصوب من القاضي .

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فان الممثل الشخصي القانوني المبحوث عنه آنفا يظل ملزما بدفع الضريبه المترتبة على المتوفي ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون فيما لو كان حيا ما دامت صفة التمثيل متوفرة فيه ؛

اما عن النقطة الثالثة فان المقصود بعبارة (ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير) الواردة في المـادة ٤٧ المشار اليها هو تقسيم التركه بين المستحقين من الورثة ، فاذا قام الممثل الشخصي للمكلف المتوفي بتقسيم التركه بين الورثه قبل بدء سنة التقدير فانه يتوجب على الممثل في هذه الحالة ان يدفع ضريبة الدخل التي تستحق على ارباح المكلف المتوفي حسب الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ توزيع التركه اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور وذلك لأنه كان من واجبه حين التقسيم ان يستبقي من اموال التركه ما يعادل الضريبة عملا بالمادة ٤٥ من نفس القانون التي تجيز لكل شخص مسؤول عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص آخر ان يستبقي من الاموال التي تصل الى يده بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغا يكفي لدفع الضريبة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٨/١/١٠ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـــوان الخاص
مندوب وزارة الماليـــة	المستشـــار الحقوقي	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز	بتفسير القوانين
مدير ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التميز الاول
عيسى طماش	**شكري المهتدي**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

هكذا من الأصل

قرار رقم (٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١٠/٢١ رقم و/١١٨٥٥/٢ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٥ من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، وبيان ما اذا كان حق المدين المنصوص عليه في هذه المادة باسترداد العقار الذي احيل احالة قطعية على اسم الدائن اذا قام بدفع الدين وفوائده ، والرسوم والنفقات خلال سنة واحدة من تاريخ الاحالة القطعية يتوقف على صدور حكم بذلك من المحكمة المختصة ام ان رد العقار للمدين في مثل هذه الحالة يكون باجراء اداري تقوم به دائرة الاراضي ، وهل يتوجب استيفاء رسوم تسجيل عند اعادة تسجيل العقار باسم المدين ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية/الاراضي والمساحة/الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١٥ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي ; لا يجوز للدائن الذي احيل العقار على اسمه ان يتصرف في ذلك العقار بالبيع او الرهن خلال سنة كاملة من تاريخ الاحالة القطعية عليه ، اذ يحق للمدين خلال هذه المدة استرداد هذا المال غير المنقول اذا قام بدفع مبلغ الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن) .

ويستفاد من هذا النص ان بيع عقار المدين الى الدائن بنتيجة المزاد العلني هو عقد مقترن بشرط فاسخ منصوص عليه في القانون ، وهو ان يكون للمدين حق استرداد العقار اذا دفع الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي تكبدها الدائن خلال سنة من تاريخ الاحالة القطعية .

وحيث ان الشرط الفاسخ الصريح يجعل العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الشرط بغير حاجة الى استصدار حكم به من القضاء الا اذا اثير نزاع حول تحقق الشرط فتكون المحكمة حينئذ هي صاحبة الصلاحية في تقرير ما اذا كان الشرط قد تحقق فيعتبر العقد مفسوخا او انه لم يتحقق فيظل العقد قائما .

فان ما ينبني على ذلك ان عقد بيع العقار إلى الدائن باحالته على اسمه احالة قطعية يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه اذا تحقق الشرط الفاسخ المشار اليه ولم يثـــر نزاع بشأنه . ويكون حق دائرة التسجيل في هذه الحاله ان تعيد تسجيل العقار باسم المدين بغير حاجة لاستصدار حكم بذلك .

اما اذا حصل نزاع بشأن تحقق الشرط بعد اعلام الدائن برغبة المدين في استرداده العقار فلا بد من مراجعة القضاء للبت في هذه المســأله .

اما من حيث الرسوم المشار اليهـــا في طلب التفسير فمن الرجوع لقانون رسوم تسجيل الأراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ يتبين ان المادة الثالثه منه تنص على ان رسوم التسجيل انما تستوفى عن معاملات تسجيل الأراضي. وقد عرفت الماده الثانيه من هذا القانون معاملات تسجيل الأراضي بانها تنصرف الى جميع المعاملات التي تتم في دوائر تسجيل الأراضي على اختلاف انواعها سواء اكانت المعامله من نوع البيع او المبادلة او الهبـــه او الانتقال او الوصيه او الأفراز او حق

القرار او التسجيل الجديد او التامين او تحويل التأمين او فك التامين او تنفيذ الدين المؤمن او الاجاره او تحويل الاجاره او المغارسه او التصحيح او التوحيد او التجزئـــة او اخراج القيد او تحـــرى السجل او الكشف والمساحة بالأصالة او بالنيابة او انشاء الوقف الذرى.

وحيث ان اعادة تسجيل العقار على اسم المدين طبقا لنص الماده ١٥ من قانون وضع الاموال غير المنقوله تامينا للدين يدخل في مفهوم معاملات التسجيل بالمعنى المتقدم ، فان هذا الاجراء يخضع لرسوم تسجيل الأراضي .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر ١٩٦٨/١/١٠

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديـــوان الخاص
منـــدوب وزارة الماليـــة مدير دائرة الاراضي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول
صبحي الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور ، احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

رئيس الـــوزراء
بهجت التلهوني

اسم القانـــون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العـــدد
قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤقت معدل لقانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده)	١٩٣٠	١٩٦٦/٦/١٦
قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦ (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية٦٥/٦٦)	١٩٣٦	١٩٦٦/٧/١٦
قانـــون مؤقت رقم ٦١ اسنة ١٩٦٦ (قانون معـــدل لقانـــون الاحصاءات العامة)	١٩٤٣	١٩٦٦/٨/١٦
قانون مؤقت رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ (قانون تنفيذ الاتفاق الموحد لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي وادارته واستثمار).	١٩٤٣	١٩٦٦/٨/١٦
قانون مؤقت رقم٦٩ لسنة١٩٦٦ (قانون ملحق لقانون الموازنة العامة	١٩٤٥	١٩٦٦/٩/١
قانون مؤقت رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٦ (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧)	١٩٧٦	١٩٦٦/١٢/٣١
قانون مؤقت رقم ١ لسنة ١٩٦٧ (قانون تشجيع الاستثمار)	١٩٧٨	١٩٦٧/١/١٦
قانون مؤقت رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ (قانون معـــدل لقانون تسوية الاراضي والمياه)	١٩٧٨	١٩٦٧/١/١٦
قانون مؤقت رقم ٩ لسنة ١٩٦٧ (قانون معـــدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات) ؛	١٩٧٨	١٩٦٧/١/١٦
قانـــون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ (قانون حـــل بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان)	٢٠٠٠	١٩٦٧/٤/١٨
قانون مؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧)	٢٠٢٦	١٩٦٧/٨/١
قانون مؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ (قانون معـــدل لقانون نقابة الصيادلة) ؛	٢٠٣٣	١٩٦٧/٨/٢٧